وجوبا ولو ابت علي جميعه عين اي ذات تتعلق بها اي العين ،
حق لغير الميت ك مال مرهون في حق حازه المرتهن لتعلق ،
حقه بعينه ورقيق جان لم يسلمه ولم يفده السيد قبل موته
لتعلق حق مستحق الجناية بعينه وادخلت الكاف ام الولد
والمعتق لاجل والهدي المقلد او المسوق من الغنم وسكنى
الزوجة في عدتها والضحية المعينة وزكاة الحرث والماشية
اذا حلت وكان فيها السن الواجب فان لم يكن فيها او كانت عينا
فمرتبتها بعد الدين للادمي وقبل الوصية ومحل ذلك في ،
الماشية التي لا ساعي لها واما التي لها ساع ومات ربها
قبل بلوغه فان الوارث يستقبل بها كما سبق افاده شب ابن
عرفة اول ما يخرج من كل التركة معينا ام الولد والرهن ،
المحوز وزكاة حب او ثمر مات حين وجوبها وفي كون وجود
زكاة ماشية في مرضه كذلك طريقان اللخمي كذلك ان لم يكن
ساع ابن رشد كذلك ان كان فيها سنها وما ثبت ملكا
لغيره وسكنى الزوجة عدتها سكنها حين موته بملكه او
بنقده كراءه اه قال الحط في جعله كلام ابن رشد واللخمي
خلافا نظر فان اللخمي انما اطلق لانه انما ذكر ما يخرج من ،
راس المال ولم يفصل فيه معينا من غيره وابن رشد لما ذكر
المعينات ذكر منها الماشية التي حل حولها وفيها السن الواجب
ثم ذكر فيما يخرج من راس المال وليس معينا الماشية التي
حل حولها وليس فيها السن الواجب واما تقييد اللخمي ،
ذلك بعدم الساعي فلا يخالفه فيه ابن رشد لان الساعي
اذا كان موجودا وحل حول الماشية ومات ربها قبل مجيئه
سقطت زكاتها ويستقبل بها الوارث حولا كما تقدم في الزكاة
اه ونص ابن رشد اول ما يخرج من كل التركة الحقوق ،

المعينات

المعينات مثل الرهن وام الولد وزكاة ثمرة الحائط المزهية
وزكاة الماشية التي مات بعد حلولها وفيها السن الواجب
فيها وما افرزه المتوفى من الاصول والعروض المعينة لرجل
في صحته او في مرضه بلا تهمة او قامت بينة على ذلك ،
وسكنى المتوفى عنها والمعتق الى اجل والهدية المبيعة
على الكيل والهدي المقلد ولا يباع في دين استحدثه بعد .
تقليده وسوق الغنم ينزل منزلة التقليد والاضحية
اذا تعينت اه ومراده التعيين بالذبح ابن الحاجب ويباع
مطلقا في الدين كما يرد العتق والهدي التوضيح مراده ،
بالاطلاق سواء اوقفها ام لا وهذا ما لم تذبح فان ذبحت
لم تبع اه والحاصل انها انما تتعين بالذبح لا انها لا تباع
حينئذ واما ان نذرت فالمعتمد انها تباع في الدين ثم ان ،
بقي من التركة شيء بعد اخراج ما تقدم جهز بضم الجيم
وكسر الهاء مشددة ثانيه ضمير الميت المعلوم من السياق بتغسيله
وتكفينه وحمله ودفنه من جميع الباقي ولو استغرقه ،
تجهيزا بالوجه المعروف شرعا ومناسبة لحاله فقرا وغنى
وتوسطا بينهما شرفا واتضاعا قال الرماصي اعتبار المعروف
في الكفن في صفته ابن الحاجب وخشونته ورقته على
قدر حاله واما عدده فثلاثة الاثواب يقضى بها قال ،
ابن عمر الكفن ثلاثة اثواب ولا كلام للورثة في ذلك ولا
للغرماء لان الدفن في ثوب واحد مكروه اه وقد جعل
عج قول ابن عمر خلاف المشهور قائلا وقدم المصنف انه لا
يقضى بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه
اه فاعترض بظاهر المصنف وما دري انه متعقب قال المواق
قوله ولا يقضى بالزائد اي خلاف المشهور واطال في ذلك

Copyright © King Saud University